

قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (586) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب والعلوم مسجلة بجامعة المرقب

مدير عام المركز
بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م) ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (272) لسنة (2025م) ، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب والعلوم مسجلة بجامعة المرقب.
- تقرير فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب والعلوم مسجلة بجامعة المرقب ، بتاريخ (11-13/11/2025م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم إشاري (د/25/11/1058) المؤرخ في (18/11/2025م).
- محضر الاجتماع العادي والعشرون للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (25/11/2025م).

قرر...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لكلية الآداب والعلوم مسجلة بجامعة المرقب ، لمدة (3) ثلاث سنوات ، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية: البكالوريوس في (الرياضيات - الأحياء - الكيمياء - الفيزياء - الحاسوب) ، اللسان في (اللغة العربية - اللغة الإنجليزية - الدراسات الإسلامية - التاريخ الجغرافيا - الفلسفة وعلم الاجتماع - التربية وعلم النفس) ، الكاتبة بمدينة مسلاتة.

مادة (2)

على الكلية الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك دورياً.

مادة (3)

على الكلية أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يغطيها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة (4)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة بشكل دوري.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. رجب علي العكاشي
مدير عام المركز

صدر في مدينة طرابلس

يوم الخميس

التاريخ: 2025/ 11 / 4

بموجب الأذن

مدير عام المركز

